PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي إلى منع نقل وانتداب القضاة

إلى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة

وسائر أشخاص القانون العام ومنع تكليفهم بمهام لديها

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، ومع مراعاة الأحكام القانونيّة التي تُجيز تعيين القضاة أو إلحاقهم ببعض الوظائف أو المهام في وزارة العدل:

1- يُمنَع اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون انتداب أو نقل أي قاضٍ عامل إلى ملاكات الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو أي شخص من أشخاص القانون العام، ولا يُعتَدّ بأي انتداب أو نقل يجري بعد العمل بهذا القانون خِلافاً لأحكام هذه المادة ولا يُرتّب هذا الإنتداب أو النقل أي حق مُكتسَب بحيث يُعَدّ كأنه لم يكن.

يُثبَّت حكماً القضاة الذين سَبَق أن انتُدبوا أو نُقلوا من ملاكات القضاء إلى ملاكات الإدارات أو المؤسسات العامة أو سائر أشخاص القانون العام، ولا يزالون يمارسون وظائفهم فيها، في الملاك الذي نُقِلوا أو انتدبوا إليه وتُعتبَر خدماتهم القضائيّة منتهية بتاريخ نفاذ هذا القانون، ولا يجوز بعد ذلك أن يُعيَّنوا في أية وظيفة قضائية.

2- يُمنَع اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تكليف القضاة العامليْن بأيّة أعمال تتفق أو لا تتفق مع مؤهلاتهم كالمهام الاستشارية أو رئاسة أو عضوية اللجان والهيئات وما شابهها غير المتلازمة مع الوظيفة بمفهوم المادة 52 من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته أو تلك التي لا ينصّ القانون صراحة على وجوب تعيين أو تكليف القضاة فيها، لدى الوزارات أو الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو أي شخص من أشخاص القانون العام، ولا يُعتَدّ بأي تكليف لاحق لنفاذ هذا القانون يُخالِف أحكام هذه المادة ولا يُرتّب هذا التكليف أي حق مُكتسَب بحيث يُعَدّ كأنه لم يكن، كما يُلغى حكماً اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون كل تكليف من هذا النوع سابق لسريانه مهما كان المرجع الذي أصدره.

F. H Y.Y NAS

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

المادة الثانية:

تُلغى جميع الأحكام المُخالِفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تأتلِف مع مضمونه ولا سيّما المادتين 48 و 49 من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته والمواد 15 و 16 و 17 و18 من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 وتعديلاته.

المادة الثالثة:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور قد نصّ في الفقرة (هـ) من مقدّمته على أن: «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها »، وقد كرّست المادة 20 منه استقلاليّة السلطة القضائيّة عن السلطتَيْن التشريعية والتنفيذية.

ولما كانت الأحكام القانونيّة المُتعلّقة بالجهات القضائيّة المختلفة قد تضمّنت ما يخالِف مبدأ فصل السلطات بين السلطتين القضائية والتنفيذيّة وما يمسّ باستقلالية القضاء، من خلال إجازة انتداب أو نقل القضاة إلى ملاكات الإدارات العامة والمؤسسات العامة وأشخاص القانون العام أو تكليفهم بمهام لديها وفق ما يتبيَّن من أحكام المادتين 48 و 49 من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته والمواد 15 و 16 و 17 و18 من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 وتعديلاته.

ولما كانت هذه الأحكام شديدة الخطورة والتأثير السلبي على استقلالية القضاء وانتظام عمل المرفق القضائي وطبيعته، كونها تؤدي إلى حالة من التنافس بين القضاة على استرضاء السلطة السياسية بغية نقلهم أو انتدابهم إلى بعض الوظائف الهامة كوظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها أو حتى منحهم بعض التكاليف ذات المردود المالي، كما ينجم عنها نقص في ملاكات القضاء فضلاً عن ابتعاد القضاة عن أصول العمل القضائي الذي يختلف اختلافاً جذرياً عن العمل الإداري وما يفرضه من مشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية، فيستحيل عليهم، بعد ترك وظائفهم الإدارية، القيام مجدداً بالمهام القضائيّة بكل تجرّد وحياديّة.

ولما كان من الثابت أيضاً أنه جرت إساءة استعمال صلاحية تكليف بعض القضاة ، ولا سيّما قضاة مجلس شورى الدولة، بمهام لدى الإدارات والوزارات والمؤسسات العامة سنداً للمادة 15 من نظام مجلس شورى الدولة، حيث عمد بعض الوزراء إلى اعتماد بدعة " التكليف على التكليف" حيث قام أحد وزراء الداخلية السابقين على سبيل المثال بتكليف أحد قضاة مجلس شورى الدولة المكلّفين بمهام في وزارة الداخلية بترؤس لجنة فنّية للنظر في مناقصة تتعلّق بالمعاينة الميكانيكية وذلك خِلافاً للنص القانوني (وقد تمّت الإشارة إلى ذلك في الصفحة 35 من قرار مجلس شورى الدولة رقم 2017/1064 –2018 تاريخ 2018/7/9 القاضي بإبطال تلك المناقصة).

ولما كان المشرّع قد حاول وضع حدّ لهذا الخلل عبْر منع انتداب القضاة إلى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة بمُقتضى المادة 89 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019) إلا أن المجلس الدستوري بقراره رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12 قضى بإبطالها لأسباب شكليّة – لا تتعلّق بمضمونها – كونها تُشكّل فارساً من فرسان الموازنة فضلاً عن إغفالها صيغة جوهرية formalité substantielle بعدم استطلاع رأي كل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة بشأنها.

ولما كنّا لأجل ذلك قد وضعنا اقتراح القانون المرفق بغية منع نقل وانتداب القضاة إلى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام ومنع تكليفهم بمهام لديها، على أن تُراعى، وبالتالي تبقى سارية المفعول، الأحكام القانونيّة التي تُجيز تعيين القضاة أو إلحاقهم ببعض الوظائف أو المهام في وزارة العدل (كالمدير العام و رئيس هيئة التشريع والإستشارات ورئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الذيْن يوجِب قانون تنظيم وزارة العدل الصادر بالمرسم الإشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته أو كحالة إلحاق القضاة الأصيلين بوزارة العدل قبْل تشكيلهم وتعيينهم في المراكز القضائيّة وفقاً للمادة 71 من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته) وكذلك تعيينهم أو تكليفهم ببعض اللجان المتلازمة مع الوظيفة وفقاً للمادة 52 من قانون القضاء العدلي أو تلك التي ينصّ القانون صراحة على وجوب تعيين أو تكليف القضاة فيها (الهيئات واللجان الإدارية ذات الصفة القضائية) ، على اعتبار أن ذلك يدخل في إطار العمل القضائي ولا يتعارض معه.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان